غرض **ولو نطق بنظم القرآن** او بذكر آخر كما شمله كلام اصله **بقصد التفهيم**
كقوله لمن استاذنه في اخذ شئ او دخول **يا يحيى خذ الكتاب** ادخلوها
بسلام وكتنبيه امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه
اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ
المامومين صوت الامام لان السنة في حقه ح ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه
بدعة منكرة انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز **ان قصد معه
قراءة لم تبطل** لانه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره اليه فهو كما لو قصد
القرآن وحده **والا** يقصد معه قراءة بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد التفهيم
ولا القراءة بان اطلق والاعتراض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم فلا
يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق يرد بانه اذا عرف ان قصده مع القراءة
لا يضر فقصدها وحدها اولى وبان الا تشمل نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر
وكان هذا هو ملحظ المص في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع **بطلت** اما في
الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقايق و
غيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ
تصرفه اليها فلا يكون الماتي به ح قرآنا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت عليه تلك
القرينة من الكلمات العادية كالله اكبر من المبلغ فانها ح بمعنى ركع الامام كما يدل
عليه تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الادمي فاتضح رد ما لغير واحد هنا
وان الاوجه انه لا فرق بين ان ينتهي الامام في قراءته لتلك الاية وان لا خلافا لما
في المجموع ولا بين ما تصلح للتخاطب وما لا تصلح له خلافا لجمع متقدمين وخرج
بنظم القرآن ما لو اتى بكلمات مفرداتها منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها بطلت
مطلقا والا فلا ان قصد القرآن وبحث انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها
انها قرآن لم تبطل تنبيه ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيى خذ فيما تقرر كالكناية في احتماله

المراد

١٦٥

المراد وغيره وح فيوخذ من قول المتن معه انه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع
اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا في الكناية بنظيره اما اذا قلنا فيها بانه يكفي قرنها
باولها او اي جزء منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالي
عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة
المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا اقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول
المتن هنا معه وحكايته الخلاف في الكناية فتامل ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما
اي مهم **ولا تبطل بالذكر والدعاء** الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو اتى بهما بالعجمية مع
احسانه العربية او لا مع احسانه وقد اخترعهما او بدعا منظوم على ما قاله ابن عبد السلام
او محرم بطلت وليس منهما قال الله كذا لانه محض اخبار لا ثنا فيه بخلاف صدق الله
ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها الماموم او قال استعنا بالله بطلت
ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما في التحقيق والفتاوي واعتمده اكثر المتاخرين وان
نازع فيه في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك اياك نعبد في قنوت الوتر
اذ لا قرينة ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا وقضية ما تقرر عن
التحقيق انه لا اثر لقصد الثنا هنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر
لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم احسنت الي واسات فانه غير مبطل لافادة
ما يستلزم الثنا او الدعاء وح يوخذ من ذلك ان المراد بالذكر هنا ما قصد بوضعه
او لازمه القرب الثنا على الله تعالى اخذا مما مر في نحو النذر والعتق ثم رايت ما يصرح
بذلك وهو افتا الجلال البلقيني فيمن سمع تبراه الله مما قالوا فقال والله بري من
ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فافتى به فيمن سمع وما صاحبكم بمجنون فقال
حاشاه لكن الظاهر ان هذا انما ياتي على الضعيف في استعنا بالله لانه مثله
بجامع ان في كل قرينة تصرفه اليها وليس منه افتا ابي زرعة بان صدق الله العظيم
عقب سماع قراءة الامام ذكر لكنه بدعة اي لانه لا يختص باية فلا قرينة وفيه ما فيه
الا ان يخاطب غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماع ذكره على الاوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1